

قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
ال الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣٨ ، ٤٦ ، ٣٨ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، النصوص الآتية :

مادة (٣٨) : « تنتفي المسئولية عن مخالفة الحكم الوارد في المادة (٣٧) من هذا القانون في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلًا من ميناء الشحن .
- ٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها .
- ٣ - إذا كانت عناير السفينة اختامها سليمة أو وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن ، أو سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجع معها حدوث النقص قبل الشحن .

ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة السابقة وفقاً للقواعد والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون » .

مادة (٤٦) : « يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي المقدم للجمارك قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية في أي مرحلة من مراحل الإفراج » .

مادة (١١٤) : « تفرض على ربابة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة بواقع خمسة مائة جنيه في الأحوال التالية :

- ١ - عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددتها أو التأخير في تقديمها أو الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك .
- ٢ - إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن .
- ٣ - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحدها الجمارك لذلك .
- ٤ - شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى أياً كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها .
- ٥ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك .
- ٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفه على نفقه المخالف .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمارك تأخير الإفراج عن البضائع أو تفريغها أو نقلها وفاءً للغرامة المشار إليها ، كما لا يجوز مطالبة من وردت البضائع بأسمائهم سداد قيمتها » .

مادة (١١٥) : « دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، تفرض غرامة بواقع مائة جنيه في الأحوال الآتية :

- ١ - عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم ومارسة حقوقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .
- ٢ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم .
- ٣ - عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع .
- ٤ - عدم اتباع الإجراءات المشار إليها في المادة (٦٢) من هذا القانون » .

مادة (١١٧) : « دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة تعادل ٢٥٪ من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال في الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة .

إذا كانت الزيادة في البضائع تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة على طرود أخرى مدرجة في قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب ورسوم أكبر هي الطرود الزائدة » .

مادة (١١٨) : « تفرض غرامة تساوى ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في الأحوال الآتية :

١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .

٢ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه .

٣ - عدم الاحتفاظ بالأوراق المستندات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون .

كما تفرض غرامة تساوى ١٥٪ من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز عشرين في المائة بشرط أن تلتزم الجمارك باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية » .

مادة (١٢٢) : « مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على التهريب بالحبس ويغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إذا كان تهريب البضائع بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ويغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب على حيازة البضائع المهرية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهرية بغراوة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف المتنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لثلث قيمتها أو مثل الضرائب المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بعرفة مالكيها لهذا الغرض .

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط .
وتنتظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال » .

مسادة (١٢٣) : « تسري أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢٢) من هذا القانون على كل من استرد بطريق الغش أو التزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعويض معادلاً مثل المبلغ موضوع الجريمة » .

مسادة (١٢٤) : « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بنا ، على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه .

ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً . فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف المتنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر .

وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب .

ويضاف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى ، خلال السنوات الخمس السابقة ، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثنا ، تنفيذها ولو كان الحكم بائراً .

مادة (١٣١) : « لوزير المالية وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الجمارك في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأى نظام آخر وبعد العرض على مجلس الوزراء ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة في صناديق التعاون الاجتماعي والإدخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة » .

(المادة الثانية)

« تضاف مادتان جديدتان برقمي (٣٠ مكرراً و ١١٨ مكرراً) إلى قانون الجمارك المشار إليه ، نصاهما الآتى :

مادة (٣٠ مكرراً) : في غير حالات التلبس بالجريدة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها عن الجرائم التي تقع من موظفى مصلحة الجمارك من لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وسببه إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه . وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب » .

مادة (١١٨ مكرراً) : في الأحوال التي ترتكب فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٤) و (١١٥) و (١١٦) و (١١٧) و (١١٨) من هذا القانون بواسطة شخص اعتباري ، يعاقب المسئول عن الإداره الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المواد ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من غرامات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه نيابة عنه .

كما تكون البضاعة ضامنة لما عليها من غرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكها أو مثلاها .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية فيما لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . وتبين اللائحة النسب والبضائع والقواعد والشروط والضمانات والإجراءات التي أنسد هذا القانون تحديدها أو إصدارها إلى وزير المالية أو رئيس مصلحة الجمارك أو المدير العام للجمارك .

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (١٢٤ مكرراً) من قانون الجمارك المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م)

حسني مبارك